

جامعة الشهيد عبد الحفيظ بوالصوف – ميله -

كلية الحقوق - قسم الحقوق -

الإجابة النموذجية لامتحان الدورة العادية في مقياس قانون الضمان الاجتماعي لطلبة السنة الثانية ماستر قانون إداري

حل القضية:

1- تحت أي مسمى نُعدُّ الحادث: حادث عمل أو حادث مرور، علل؟ 1ن

حادث عمل، لأنه وقع في زمن الذهاب والأياب من العمل بحسب القرار رقم 25777 الصادر عن المحكمة العليا.

2- حدد ذوي الحقوق في هذه القضية؟ "دون شرح" 1ن

الزوجة/ الابنة/ الأم المتكفل بها / الابن صاحب متلازمة داون.

3- حدد الحقوق التي يستحقونها، مع تحديد المستفيدين منها؟ 3ن

• منحة الربع المتأتية عن وفاة الزوج بحادث عمل: الابنة/ الأم المتكفل بها / الابن صاحب متلازمة داون" ان لم تكن له المنحة الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة".

• معاش العجز المتأتي عن حادث العمل للزوجة العاملة: الزوجة.

• منحة الوفاة أو التعويض عن الحادث "الأكثر فائدة": الزوجة/ الابنة/ الأم المتكفل بها / الابن صاحب متلازمة داون.

4- أحسب قيمة منحة الوفاة بحسب راتبه المقدر عند الوفاة بـ 105000 دج؟ 1ن

• تقدر منحة الوفاة بـ 1260000 دج $105000 * 12 = 1260000$ DA

5- أثير نزاع حول نسبة العجز لدى الزوجة، ما هي الجهات المختصة في فض النزاع؟ 1ن

مبدئيا الطعن يكون أمام لجان العجز الولائية المؤهلة كتسوية ودية ثم الطعن أمام القضاء الاجتماعي بكل درجات التقاضي.

6- سمّ المعاش المقدم لها كذلك حدد قيمته إذا علمت أن راتبها كان يقدر بـ 78000 دج؟ 2ن

المعاش المقدم: معاش العجز / قيمته: حدد العجز بنسبة تفوق 50% مع عدم القدرة على العمل أي تكون نسبة معاش

العجز مقدر بـ 80% وعليه:

• يقدر معاش العجز للزوجة بـ: 62400 دج $78000 * 80\% = 62400$ DA

7- لنفترض أن خالد وصل سن التقاعد بعد 25 سنة عمل وأحيل عليه ثم توفي وكان مرتبه قبل التقاعد يقدر بحوالي

225000 دج، أحسب معاش تقاعده ومعاش التقاعد المنقول لذوي حقوقه دون تقسيمه عليهم؟ 2ن

يعد خالد كقاضي من الإطارات السامية وعليه نسبة التقاعد تكون 100% له ولذوي حقوقه وعليه معاش التقاعد يقدر بـ:

$225000 * 100\% = 225000$ DA

"ملاحظة: لحساب نسبة التقاعد للإطارات السامية ضرب في 5 مثال في هذه الحالة: 25 سنة * 5 = 125% ولاستحالة ذلك حول 100% أو الحساب بها مباشرة"

ومعاش التقاعد المنقول كذلك يكون بنسبة 100% وعليه يقدر بـ 225000 دج ثم يقسم على ذوي الحقوق بحسب النسب.

8- بعد مرور فترة قُدرت بتسعة أشهر، تبين أن الزوجة تعاني من نزيف داخلي على مستوى الدماغ لم يتم اكتشافه وقت الحادث، الأمر الذي استلزم إجراء عملية جراحية ثانية، فقررت الزوجة المطالبة بالتعويض عن الأموال التي تم صرفها، حدد:

- الدعوى: دعوى المطالبة بالتعويض الإضافي. / السند القانوني: المادة 71/70 من قانون 08/08.1 ن
- الجهة القضائية المختصة: القسم المدني. 1 ن
- أطراف الخصومة: الزوجة + هيئة الضمان الاجتماعي ضد الغير ممثلا في المؤسسة العمومية المتسببة في الضرر. 1 ن

أجب على الأسئلة التالية:

- 1- أذكر الجهات القضائية المختصة في منازعات الضمان الاجتماعي. "دون شرح" 2ن
 - في المنازعات العامة: القضاء الاجتماعي – القضاء الإداري "إذا كان المكلفين هيئة إدارية" – القضاء المدني – القضاء الجنائي.
 - في المنازعات الطبية: القضاء الاجتماعي.
 - في المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي: لا يوجد فيها لجوء للقضاء باستثناء القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر بأنواعه.
- 2- فرق بين الفترتين الممتدة قبل وبعد شهادة الجبر من حيث نظام التعويض. 2ن
حسب المادة 36 من القانون رقم 83- 13 تسمى فترة ما قبل شهادة الجبر بالعجز الكلي المؤقت: حيث يكون التعويض في هذه المرحلة بحسب نظام التعويض عن المرض "عد للمادة للتفصيل".
أما بعد شهادة الجبر فهنا العجز الكلي الدائم: يحصل المؤمن له على نسبة العجز ليبدأ التعويض بحسب نظام العجز "يقدر مبلغه حسب أجر المنصب المتوسط الذي يتقاضاه المصاب لدى المستخدم خلال 12 شهرا الأخيرة".
- 3- هل نعتبر منحة التمدرس دائما من المساعدات الاجتماعية، وضح؟ 2ن
لا، إذا كانت منحة التمدرس والمقدرة بـ 3000 دج صادرة عن الهيئة المستخدمة وتعطى لأبناء الموظفين فهي ليست مساعدات اجتماعية، أما منحة التمدرس التي تقدمها الهيئات العمومية المختصة "البلدية" لفئة معينة من التلاميذ "اليتامى والمعوزين" والتي تقدر بـ 5000 دج فهي التي تعتبر مساعدات اجتماعية.